

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس على الوجه الآتي :

- (١) بطريرك الأقباط الأرثوذكس رئيسا .
- (٢) الأنبا اثناسيوس مطران بنى سويف والبهنسا .
- (٣) الأنبا لوكاس مطران منقلاوط وأبنوب .
- (٤) الأنبا كيرلس مطران قنا وقوص وقاده .
- (٥) الأنبا كيرلس مطران البلينا وجرجا .
- (٦) الأنبا يؤانس مطران البحيرة والقليوبية ومركز قويسنا .
- (٧) الأنبا بنيامين مطران المنوفية ومركز السنطة .
- (٨) السيد / يوسف سعد .
- (٩) السيد / يعقوب بباوى .
- (١٠) السيد / حلمى بطرس .
- (١١) السيد / حنا جرجس .
- (١٢) السيد / راغب حنا .
- (١٣) السيد / عدلى اندراوس .

مادة ٢ - تخصص هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس بما يأتى :

- (١) الإشراف على إدارة جميع الأوقاف من أطيان وعقارات ومحاسبة القائمين على إدارتها عن إيراداتها ومصروفاتها ، ولها فى هذا السبيل أن تضع النظم التى تراها كفيلة بحسن إدارة الأوقاف وضبط حساباتها وصيانة أملاكها واستغلالها فى أفضل الوجه وحصر أملاكها وموجوداتها .

(ب) اعداد الميزانية السنوية العامة لإيرادات ومصروفات الأوقاف .

(ج) توزيع ريع الأعيان الموقوفة على الجهات الموقوفة عليها بحسب احتياجاتها الحقيقية وبما يكفل المحافظة على تحقيق أغراضها الأصلية .

(د) توجيه الفائض بعد احتياجات الجهات الموقوفة عليها نحو مرافق الإصلاح أو وجوه الاستغلال التى تراها .

(هـ) تعيين وعزل القائمين على إدارة الأوقاف .

مادة ٣ - رئيس الهيئة هو الذى يمثلها قانونا .

مادة ٤ - يتعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء على الأقل ، ولا يصح انعقاده إلا بحضور خمسة من الأعضاء على الأقل .

ونصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات وجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . ويضع مجلس الإدارة نظاما داخليا ينظم اجتماعاته ومواعيد عقدها وتوزيع الأعمال بين أعضائه .

مادة ٥ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول انعقاد له وكلاء وسكرتيرا .

مادة ٦ - لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة أو بدل حضور عن عملهم .

مادة ٧ - لمجلس الإدارة أن يستعين فى أداء عمله برأى ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وأن يعين الموظفين اللازمين لتنفيذ قراراته وأن يحدد أجورهم ومكافأتهم .

مادة ٨ - تسقط العضوية عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتغيب عن الحضور بغير عذر مقبول ثلاث مرات متتالية .

مادة ٩ - يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات ويكون له سائر الاختصاصات التى لمراقبى حسابات شركات المساهمة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما .

مدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر